

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 172النوصية ١٧٢توصية بشأن السلامة في استخدامالحرير الصخري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والسبعين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٦ :

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وشقة الصلة بالموضوع ، وخاصة الى اتفاقية وتوصية الوقاية من الاخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان ومكافحتها ، ١٩٧٤ ؛ واتفاقية وتوصية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوابط والاحترازات في بيئة العمل ، ١٩٧٧ ؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ ؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ؛ وقائمة الامراض المهنية بشكلها المرابع في ١٩٨٠ والمرفقة باتفاقية الاعانات في حالة حوادث العمل ، ١٩٦٤ ؛ وكذلك الى مدونة قواعد السلامة في استخدام الحرير الصخري التي أصدرها مكتب العمل الدولي في ١٩٨٤ ، والتي ترسّي مبادئ للسياسة الوطنية والعمل على المعied الوطني :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن السلامة في استخدام الحرير الصخري ، هي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية مكملة لاتفاقية الحرير الصخري ،

، ١٩٨٦

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيو عام ستة وثمانين وتسعماية وألف ، التوصية التالية ، التي يمكن أن يشار إليها بـ التوصية الحرير الصخري ، ١٩٨٦ :

أولاً - نطاق الانطباق والتعاريف

- ١ - (١) ينبغي أن تطبق أحكام اتفاقية الحرير الصخري ، ١٩٨٦ ، وأحكام هذه التوصية على جميع الأنشطة التي تتخطى على خطر تعرض العمال للحرير الصخري بسبب العمل .
- (٢) ينبغي اتخاذ تدابير ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، ل توفير حماية للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص مماثلة للحماية التي تنص عليها اتفاقية الحرير الصخري ، ١٩٨٦ ، وتنص عليها هذه التوصية .
- (٣) ينبغي أن يلقى استخدام الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في أنشطة تتخطى على خطر التعرض المهني للحرير الصخري اهتماما خاصا ، وفقا لما تقرره السلطة المختصة .
- ٢ - ي ينبغي أن تشمل الأنشطة التي تتخطى على خطر التعرض المهني للحرير الصخري بصورة خاصة :
- (أ) استخراج وطحن المعادن التي تحتوى على الحرير الصخري ؛
- (ب) صنع المواد أو المنتجات التي تحتوى على الحرير الصخري ؛
- (ج) استعمال منتجات أو التغطية بمنتجات تحتوى على الحرير الصخري ؛
- (د) تعرية أو اصلاح أو صيانة منتجات تحتوى على الحرير الصخري ؛
- (ه) هدم المصانع أو الهياكل التي تحتوى على الحرير الصخري ؛
- (و) نقل وتخزين وتناوله الحرير الصخري أو المواد التي تحتوى على الحرير الصخري ؛

(ز) غير ذلك من الأنشطة التي تتطوى على خطر التعرض لغبار الحرير الصخري العالق في الجو .

٣ - لأغراض هذه التوصية :

(أ) يعني مصطلح "الحرير الصخري" الشكل الليفي للسليلات المعدنية التي تتتمى إلى المعادن المكونة للصخور من المجموعة السريلينية ومنها الكريستال (الحرير الصخري الأبيض) ومن المجموعة الأمفيبوليية ومنها الأكتينوليت (actinolite)، والأموزيت (amosite) (الحرير الصخري البنبي، الكومينفتونيت - غرونييريت)، والأنثوفيليت (anthophyllite)، والكروسيدوليت (crocidolite)، والتريموليت (trimolite)، أو أي خليط يحتوى على واحد أو أكثر من هذه المواد ؛

(ب) يعني مصطلح "غبار الحرير الصخري" جزيئات الحرير الصخري العالقة في الجو أو جزيئات الحرير الصخري المستقرة التي يمكن أن تصبح عالقة في الجو في بيئة العمل ؛

(ج) لأغراض القياس ، يعني مصطلح "غبار الحرير الصخري العالق في الجو" جزيئات الغبار المقاومة بطريقة القياس الوزني أو بطريقة معادلة أخرى ؛

(د) يعني تعبير "ألياف الحرير الصخري القابلة للاستنشاق" ألياف الحرير الصخري التي يقل قطرها عن ٣ ميكرومتر ، وتزيد نسبة طولها إلى قطرها عن ٣ : ١ ولا غرض القياس ، لا تؤخذ في الاعتبار إلا الألياف التي يتتجاوز طولها ٥ ميكرومتر ؛

(ه) يعني تعبير "التعرض للحرير الصخري" التعرض في العمل لألياف الحرير الصخري القابلة للاستنشاق أو لغبار الحرير الصخري ، سواء كانت ناجمة عن الحرير الصخري أو عن فلزات أو مواد أو منتجات تحتوى على حرير صخري ؛

(و) يشمل تعبير "العمال" أعضاء التعاونيات الانتاجية ؛

(ز) تعني عبارة "ممثل العمالة" ممثلي العمال الذين يعترف لهم القانون أو الممارسة الوطنية بهذه الصفة ، وفقا لاتفاقية ممثلي العمالة ، ١٩٧١ .

ثانيا - مبادئ عامة

٤ - ينبغي أن توضع التدابير المفروضة وفقا لل المادة ٣ من اتفاقية الحرير الصخري ، ١٩٨٦ ، بحيث تغطي مختلف مخاطر التعرض المهني للحرير الصخري في جميع فروع النشاط الاقتصادي ، وأن تصاغ معأخذ المادتين ١ و ٢ من اتفاقية الأخطار المهنية الناجمة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان ، ١٩٧٤ ، في الاعتبار .

٥ - ينبغي للسلطة المختصة أن تراجع دوريا التدابير المنصوص عليها وأضاعتها في اعتبارها مدونة قواعد السلامة في استعمال الحرير الصخري التي أصدرها مكتب العمل الدولي وغيرها من مدونات قواعد السلوك أو الأدلة التي قد يضعها مكتب العمل الدولي، ونتائج اجتماعات الخبراء التي قد يدعو المكتب إلى عقدها ، وكذلك المعلومات الصادرة عن غيره من الهيئات المختصة المعنية بالحرير الصخري والمواد البديلة له .

٦ - ينبغي للسلطة المختصة أن تعمل ، لدى تطبيقها لأحكام هذه التوصية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال .

٧ - (١) ينبغي لصاحب العمل أن يستخدم جميع التدابير الملائمة للوقاية أو الحد من التعرض للحرير الصخري ، بالتشاور والتعاون مع العمال المعنيين أو ممثليهم وعلى ضوء مشورة المصادر المختصة ، بما في ذلك أقسام الصحة المهنية .

(٢) يمكن ، بما يتفق والقوانين والممارسات الوطنية ، أن يتم التشاور والتعاون بين صاحب عمل والعمال الذين يستخدمهم عن طريق -

(أ) مندوبي العمال لشؤون السلامة ؟

(ب) اللجان العمالية المعنية بالسلامة والصحة أو اللجان المشتركة المعنية بالسلامة والصحة ؟

٠) ممثلي آخرين للعمال

٨ - ينبغي أن يطلب من العمال الذين يلتحقون بعمل يستخدم فيه الحرير الصخري أو المنتجات التي تحتوى على الحرير الصخري أن يتزموا ، في حدود مسؤوليتهم ، بإجراءات السلامة والقواعد الصحية المفروضة ، بما في ذلك استخدام معدات الحماية الملائمة .

٩ - (١) ينبغي للعامل الذى ينقل نفسه من موقع عمل ولديه مبررات معقولة تحمله على الاعتقاد بأن هذا العمل يمثل خطرًا كبيرا على حياته أو صحته :

(أ) أن يخطر المشرف المباشر عليه بذلك :

(ب) أن يحمى من التدابير الجزائية أو التأديبية ، بما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية .

(٢) لا يجوز اتخاذ تدابير تسىء إلى عامل ما ، استناداً إلى أنه قدم شكوى ، بحسن نية ، من أمر اعتبره خرقاً للشروط القانونية أو قصوراً خطيراً في التدابير التي اتخذها صاحب العمل بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل .

ثالثاً - تدابير الحماية والوقاية

١٠ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تضمن منع التعرض للحرير الصخري أو التحكم فيه ، عن طريق وصف وسائل المراقبة الهندسية وأساليب العمل ، بما في ذلك القواعد الصحية في مكان العمل ، التي تتيح أقصى قدر من الحماية للعمال .

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد دورياً ، على أساس مستوى التعرض والظروف والأوضاع السائدة في بيئه العمل ، وفي ضوء البحوث العلمية والتقدم التكنولوجي :

(أ) أنواع الحرير الصخري والمنتجات التي تحتوى على الحرير الصخري ، التي يجب أن يخضع استخدامها لترخيص ، وطائق العمل التي يجب أن يخضع استخدامها لترخيص ؟

(ب) أنواع الحرير الصخري والمنتجات التي تحتوى على الحرير الصخري ، التي يجب حظر استخدامها كلياً أو جزئياً ، وطرق العمل التي يجب أن يحظر فيها استخدام الحرير الصخري أو أنواع معينة من الحرير الصخري أو منتجات معينة تحتوى على الحرير الصخري .

(٣) ينبغي أن يستند حظر استخدام أو ترخيص استخدام أنواع معينة من الحرير الصخري ومن المنتجات التي تحتوى على الحرير الصخري والاستعاضة عنها بمواد أخرى إلى تقييم علمي لخطورها على الصحة .

١١ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تشجع البحوث في المشاكل التقنية والصحية المرتبطة بالposure للحرير الصخري ، وكذلك البحوث المتعلقة بالمواد التي يمكن أن تحل محله وبالتقنيات البديلة .

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تشجع أعمال البحث والتطوير المتعلقة بمنتجات تحتوى على الحرير الصخري ، أو بمواد أو تكنولوجيات بديلة ، سواء كانت عديمة الضرر أو أقل ضرراً ، بغية القضاء على المخاطر التي يتعرض لها العمال أو الحد منها .

١٢ - (١) ينبغي للسلطة المختصة ، حيال ذلك ضرورياً لحماية العمال ، أن تأمر بالاستعاضة عن الحرير الصخري بمواد بديلة ، حيال ذلك أمكن ذلك .

(٢) ينبغي اجراء تقييم دقيق لجميع المواد البديلة المحتملة من حيث ما يمكن أن تحدثه من آثار ضارة على الصحة قبل الموافقة على استخدامها في أي عملية . وينبغي الاشراف على صحة العمال المعرضين لهذه المواد باستمرار ، اذا وجد ذلك ضرورياً .

١٣ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد المعلومات التي يجب تقديمها عند الابلاغ عن عمل يتصل بالحرير الصخري ، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من اتفاقية الحرير الصخري ، ١٩٨٦ ، لضمان فعالية انجاز القوانين واللوائح الوطنية .

(٢) ينبغي لهذه المعلومات أن تشمل بوجه خاص على ما يلي :

- (أ) نوع وكمية الحرير الصخري المستخدم :
- (ب) الأنشطة والطريق الممنوعة :
- (ج) المنتجات الممنوعة :
- (د) عدد العمال المعروضين ومستوى ومعدل تكرار تعرضهم :
- (هـ) تدابير الوقاية والحماية المتخذة تطبيقاً للقوانين واللوائح الوطنية :
- (و) أي معلومات أخرى ضرورية لحماية صحة العمال .
- ١٤ - (١) ينبغي أن يكون هدم الأجزاء من المصنع أو الهياكل التي تحتوى على مواد عازلة من الحرير الصخري سهلة التفتت وإزالة الحرير الصخري من المباني أو الهياكل التي يمكن فيها أن يعلق الحرير الصخري بالجو رهنا بالحصول على ترخيص لا يمنح إلا لأصحاب العمل أو للمقاولين الذين تقر السلطة المختصة أهلية لهم للقيام بهذه الأعمال ، وفقاً لأحكام هذه التوصية .
- (٢) ينبغي أن يطلب من صاحب العمل أو من المقاول أن يضع قبل الشروع في أعمال الهدم أو الإزالة خطة عمل تحدد التدابير الواجب اتخاذها قبل بدء العمل ، على أن تتضمن تدابير :
- (أ) توفر كل الحماية الضرورية للعمال :
- (ب) تحدّ من تطاير غبار الحرير الصخري في الجو :
- (ج) تكفل إبلاغ العمال المهددين باحتمال تطاير غبار الحرير الصخري في الجو ، وبالإجراءات العامة والمعدات التي يتبعين استخدامها ، وبالاحتياطات الواجب اتخاذها :
- (د) تكفل التخلص من النفايات التي تحتوى على الحرير الصخري وفقاً للفقرة ٢٨ من هذه التوصية .

(٢) ينبغي أن يستشار العمال أو ممثلوهم بشأن خطة العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٦ أعلاه .

١٥ - (١) ينبغي لكل صاحب عمل أن يضع وأن ينفذ ، بمشاركة العمال الذين يستخدمهم ، برنامجاً للوقاية وللحذر من تعرض العمال للحرير الصخري . وينبغي أن يراجع هذا البرنامج على فترات منتظمة وعلى ضوء التغييرات التي تطرأ على طرائق العمل وعلى الآلات المستخدمة ، أو على تقنيات وطرق الوقاية والحد من التعرض .

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تقوم بأشطبة ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، تساعد بها بصورة خاصة المؤسسات الصغيرة التي قد لا تتوافر لها المعرفة أو الأساليب التقنية على وضع برامج وقائية لمواجهة الحالات التي قد يحدث فيها تعرض للحرير الصخري .

١٦ - ينبغي استخدام معدات تقنية واقية واعتماد طرائق عمل مناسبة لمنع تطاير غبار الحرير الصخري في جو أماكن العمل . وحتى في حالة الالتزام بحدود التعرض أو بمعايير التعرض الأخرى ، ينبغي اتخاذ مثل هذه التدابير لخفض التعرض إلى أدنى مستوى ممكن ومعقول .

١٧ - ينبغي للتدابير التي يجب اتخاذها للوقاية أو للحد من تعرض العمال للحرير الصخري أو لمنعه ، أن تشتمل بصورة خاصة على ما يلي :

(أ) عدم استعمال الحرير الصخري إلا عندما يكون من الممكن منع أخطاره أو الحد منها ، والآن ينبغي الاستعاقة عنه ، إذا أمكن ذلك تقنياً ، بمواد أخرى ، أو باستخدام تكنولوجيات بديلة قيمت علمياً بأنها غير ضارة أو أقل ضرراً ؛

(ب) تخفيض عدد الأشخاص المكلفين بأعمال تنطوي على تعرض للحرير الصخري وتقصير مدة تعرضهم للحرير الصخري إلى الحد الأدنى الذي يقتضيه الأداء المأمورون للعمل ؛

(ج) استخدام آلات ومعدات وطرائق عمل تمنع أو تقلل إلى أدنى حد من تكون غبار الحرير الصخري ، وخاصة من تطايره في جو بيئة العمل والبيئة العامة ؛

(د) عزل أماكن العمل التي يحتمل أن يؤدى استخدام الحرير الصخرى فيها الى تطاير غبار الحرير الصخرى عن البيئة العامة بغية تفادى امكانية تعرض عمال آخرين للحرير الصخرى :

(ه) تعين حدود واسحة لمناطق النشاط الذى ينطوى على تعرض للحرير الصخرى ووضع اشارات تحذير تدل عليها لتقييد دخول غير المرخص لهم :

(و) تسجيل مواضع وجود الحرير الصخرى المستخدم في المباني .

١٨ - (١) ينبغي حظر استخدام الكروسيدوليت والمنتجات التي تحتوى على هذه الألياف .

(٢) ينبغي أن تخول السلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعامل المعنيين ، سلطة السماح باستثناءات من الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (١) أعلاه حين لا يكون من الممكن عملياً ايجاد بديل ، شريطة اتخاذ خطوات تكفل عدم تعریض صحة العمال للخطر .

١٩ - (١) ينبغي حظر جميع أشكال رشّ الحرير الصخرى .

(٢) ينبغي حظر تركيب المواد العازلة سهلة التفتت المصنوعة من الحرير الصخرى .

(٣) ينبغي أن تخول السلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعامل المعنيين ، سلطة السماح باستثناءات من الحظر الذي تتنص عليه الفقرتين الفرعيتان (١) و (٢) أعلاه عندما لا تتوفر طرائق بديلة عملياً ، وشريطة اتخاذ اجراءات تضمن أن صحة العمال لن تتعرض للخطر .

٢٠ - (١) ينبغي أن يحمل منتجو وموردو الحرير الصخرى وصانعو ومواردو المنتجات التي تحتوى على الحرير الصخرى مسؤولية وضع بطاقات مناسبة وكافية على الحاويات أو المنتجات .

(٢) ينبغي أن تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بطبع البطاقة باللغة أو باللغات الشائعة الاستعمال في البلد المعنى ، وأن تبين أن الحاوية أو المنتج يحتوى على حرير صخرى ، وأن استنشاق غبار الحرير الصخرى يمثل خطراً على الصحة ، وأنه من الضروري اتخاذ تدابير وقائية مناسبة .

(٣) ينبغي أن تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بأن يقوم منتجو ومسورو الحرير الصخرى وصانعو وموردو المنتجات التي تحتوى على الحرير الصخرى بتتنظيم وتقديم سجل بيانات تبين محتوى المادة أو المنتج من الحرير الصخرى ، والمخاطر على الصحة وتدابير الحماية الالزمة من المادة أو المنتج .

٤١ - ينبغي أن يقوم نظام التفتيش الذى تنص عليه المادة ٥ من اتفاقية الحرير الصخرى ، ١٩٨٦ ، على أساس أحكام اتفاقية تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، ١٩٤٧ . وينبغي أن يكلف بالتفتيش عاملون مؤهلون . وينبغي تمكين ادارات التفتيش من الحصول من صاحب العمل على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه .

٤٢ - (١) ينبغي تعيين حدود التعرض بالاستناد الى درجة تركيز غبار الحرير الصخرى العالق في الجو الموزونة زمنيا ، وتحسب هذه الدرجة عادة على أساس ٨ ساعات في اليوم و ٤٠ ساعة في الأسبوع ، وبطريقة لأخذ العينات والقياس معترف بها .

(٢) ينبغي إعادة النظر في حدود التعرض وتحديثها دوريا على ضوء التقدم التكنولوجي وتطور المعارف التقنية والطبية .

٤٣ - ينبغي التتحقق بانتظام من سلامة التجهيزات ، وأجهزة التهوية ، والآلات ومعدات الحماية من غبار الحرير الصخرى ، وابقائها في حالة عمل جيدة .

٤٤ - ينبغي تنظيف أماكن العمل بطريقة مأمونة كلما اقتضى الأمر لمنع تراكم غبار الحرير الصخرى على السطوح . وينبغي أن تطبق أحكام اتفاقية الحرير الصخرى ، ١٩٨٦ ، وأحكام هذه التوصية على عمال النظافة .

٤٥ - (١) ينبع في حين لا يمكن منع مخاطر غبار الحرير الصخري العالق في الجو أو الحد منها بطريقة أخرى ، أن يقوم صاحب العمل بتزويد العمال ، دون تحميلاً لهم أي تكلفة ، بما يناسب من معدات التنفس الواقية ومن الملابس الخاصة ، حسب الحالة ، وبصيانتها واستبدالها عند الضرورة ، وفي مثل هذه الحالات ، ينبع في الزام العمال باستخدام هذه المعدات .

(٢) ينبع في أن تكون معدات التنفس الواقية مستوفية للمعايير التي تضعها السلطة المختصة ، ولا يجوز استعمالها إلا كتدبير اضافي أو مؤقت أو طارئ أو استثنائي ، لا كبديل للتحكم التقني .

(٣) حين يفرض استعمال معدات التنفس ، ينبع توفير فترات راحة كافية ، في أماكن مناسبة للراحة ، مراعاة للاجهاد البدني الذي يسببه استعمال مثل هذه المعدات .

٤٦ - (١) عندما يحتمل ثلوث ملابس العامل الشخصية بغاز الحرير الصخري ينبغي لصاحب العمل ، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية وبالتشاور مع ممثلي العمال ، أن يزود العمال ، دون تحميلاً لهم أي تكلفة ، بملابس عمل مناسبة لا يسمح بارتدائها خارج مكان العمل .

(٢) ينبغي لأصحاب العمل أن يقدموا معلومات كافية للعمال ، بطريقة مناسبة ، عن المخاطر الصحية التي يمكن أن يتعرض لها أفراد أسرهم أو غيرهم نتيجة نقل ملابس العمل الملوثة بغاز الحرير الصخري إلى المنزل .

(٣) ينبغي أن يجرى نقل وتنظيف ملابس العمل والملابس الواقية الخاصة المستعملة تحت المراقبة ، وفق الشروط التي تضعها السلطة المختصة ، لتفادي تطاير غبار الحرير الصخري .

٤٧ - (١) ينبغي أن توفر للعمال الذين يتعرضون لغاز الحرير الصخري غرف مزدوجة لتبدل الملابس ، ومرافق للاغتسال والاستحمام ، وأماكن للراحة ، عند الاقتضاء .

(٢) ينبغي السماح بوقت معقول ، خلال ساعات العمل ، لتبديل الملابس والغتسال أو الاستحمام بعد نوبة العمل ، بما يتفق مع الممارسة الوطنية .

٤٨ - (١) ينبغي لصاحب العمل ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، أن يتخلص من النفايات التي تحتوى على الحرير الصخري بطريقة لا تسبب مخاطر صحية للعمال المعندين ، بما فيهم أولئك الذين يتناولون نفايات الحرير الصخري ، أو للسكان المقيمين في جوار المنشأة .

(٢) ينبغي أن تتخذ السلطة المختصة وأصحاب العمل تدابير ملائمة لمنع تلوث البيئة العامة بغيري الحرير الصخري الذي يتطاير من مكان العمل .

رابعا - مراقبة بيئه العمل وصحة العمال

٤٩ - ينبغي لصاحب العمل أن يتخذ ترتيبات ، في حالات تحدها السلطة المختصة ، لمراقبة درجة تركيز غبار الحرير الصخري العالق في الجو في مكان العمل باستمرار ، ولمراقبة مدة ومستوى تعرض العمال للحرير الصخري ، وللإشراف على صحة العمال .

٥٠ - (١) ينبغي قياس أو حساب مستوى تعرض العمال للحرير الصخري من حيث متوسط درجة التركيز الموزونة زمنيا لفترة اسناد محددة .

(٢) ينبغي أن يقوم بأخذ عينات وبقياس درجة تركيز غبار الحرير الصخري العالق في الجو عاملون مؤهلون ، باستخدام طرائق تقرها السلطة المختصة .

(٣) ينبغي أن يكون تكرار ونطاق أخذ العينات والقياس متناسبين مع مستوى الخطر ، أو التغييرات في طرائق العمل ، أو ما يتصل بذلك من ظروف أخرى .

(٤) ينبغي للسلطة المختصة أن تضع في اعتبارها عند تقييم الخطر ، الخطر الناجم عن ألياف الحرير الصخري بجميع أبعادها .

٥١ - (١) ينبغي أن يخضع جميع العمال المكلفين بأعمال تنطوي على التعرض

للحريـر الصخـري ، بـغـية وـقـاـيـتـهـم مـن الـأـمـرـاـض وـمـن الـأـضـرـار الـوـظـيـفـيـة الـمـرـتـبـة بـالـتـعـرـض
لـلـحـرـيـر الصـخـري ، حـسـبـ الـحـالـة ، لـمـا يـلـي :

(أ) فـحـوص طـبـي قـبـلـ التـعـيـين :

(ب) فـحـوص طـبـيـة دـوـرـيـة عـلـى فـتـرـات مـنـاسـبـة :

(ج) فـحـوص وـاـخـتـيـارـات أـخـرى ، وـخـاصـة تـصـوـيـرـ الصـدـر بـالـأـشـعـة وـاـخـتـيـارـات وـظـائـفـ الرـئـة ،
قد تكون ضـرـورـيـة لـمـراـقبـة حـالـتـهـم الصـحـيـة من حيث عـلـاقـتـهـا بـالـخـطـرـ المـهـنـي ،
ولـلـكـشـفـ المـبـكـرـ عن أـعـراـضـ المـرـضـ الذـي يـسـبـبـهـ الحـرـيـرـ الصـخـري .

(٢) يـنـبـغـي أن تـحدـدـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ الفـتـرـاتـ الفـاـصـلـةـ بـيـنـ الفـحـوصـ الطـبـيـةـ ،
وـاضـعـةـ فـيـ اـعـتـبـارـهاـ مـسـتـوـيـ التـعـرـضـ وـحـالـةـ العـاـمـلـ الصـحـيـةـ منـ حيثـ عـلـاقـتـهـاـ بـالـخـطـرـ
الـمـهـنـيـ .

(٣) يـنـبـغـيـ لـلـسـلـطـةـ المـخـتـصـةـ أـنـ تـكـفـلـ اـتـخـاذـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـتـيـباتـ ،ـ بـماـ يـتـفـقـ
معـ القـوـانـينـ وـالـمـارـسـاتـ الـوطـنـيـةـ ،ـ لـاجـرـاءـ فـحـوصـ طـبـيـةـ مـنـاسـبـةـ لـلـعـاـمـلـ تـظـلـ مـسـتـمـرـةـ بـعـدـ
انتـهـاءـ تـكـلـيفـهـمـ بـعـلـمـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـعـرـضـ لـلـحـرـيـرـ الصـخـريـ .

(٤) يـنـبـغـيـ أـنـ تـجـرـىـ فـحـوصـ وـاـخـتـيـارـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـرـقـتـيـنـ
الـفـرـعـيـتـيـنـ (١)ـ وـ (٣)ـ أـعـلاـهـ أـثـنـاءـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ وـالـآـ تـرـتـبـ أـىـ تـكـلـفـةـ
لـلـعـاـمـلـ .

(٥) يـنـبـغـيـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـكـشـفـ فـيـهـاـ نـتـائـجـ فـحـوصـ أوـ اـخـتـيـارـاتـ الطـبـيـةـ
عـنـ أـعـراـضـ مـرـضـيـةـ أـوـ عـنـ أـعـراـضـ سـابـقـةـ لـلـمـرـضـ ،ـ أـنـ تـتـخـذـ تـدـابـيرـ لـمـنـعـ أوـ تـخـفـيـضـ درـجـةـ
تـعـرـضـ الـعـاـمـلـ الـمـعـنـيـيـنـ وـلـتـفـادـيـ تـدـهـورـ صـحـتـهـمـ .

(٦) يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ نـتـائـجـ فـحـوصـ طـبـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ حـالـةـ الـعـاـمـلـ الصـحـيـةـ
مـنـ حيثـ عـلـاقـتـهـاـ بـالـتـعـرـضـ لـلـحـرـيـرـ الصـخـريـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـسـتـغـلـ لـلـتـميـزـ ضـدـ الـعـاـمـلـ .

(٧) يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ نـتـائـجـ فـحـوصـ طـبـيـةـ فـيـ الـمـاـسـاـدـةـ عـلـىـ وـضـعـ الـعـاـمـلـ
فـيـ عـلـمـ يـتـفـقـ مـعـ حـالـتـهـ الصـحـيـةـ .

(٨) ينبغي أن يكون للعمال الذين يخضعون للإشراف الصحي -

(أ) الحق في سرية المعلومات الشخصية والطبية :

(ب) الحق في شروح مفصلة وكاملة لأغراض ونتائج الإشراف :

(ج) الحق في رفض الإجراءات الطبية التي تنتهك حرمة أبدانهم .

٣٦ - ينبغي إبلاغ العمال ، بصورة وافية و المناسبة ، وبما يتفق مع الممارسة الوطنية ، بنتائج الفحوص الطبية وأن يتلقوا نصائح فردية بشأن صحتهم من حيث علاقتها بعملهم .

٣٧ - ينبغي أن تخطر السلطة المختصة ، وفقا للقوانين والممارسة الوطنية ، عندما يكشف الإشراف الصحي عن مرض مهني ناجم عن الحرير الصخري .

٣٨ - ينبغي ، بما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، ألا يدخل أى جهد في تزويد العمال المعندين بوسائل أخرى تضمن الحفاظ على مستوى دخولهم عندما يتبيّن أن استمرار تكليفهم بعمل ينطوي على التعرض للحرير الصخري غير مستصوب من الناحية الطبية .

٣٩ - ينبغي للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على منح تعويضات للعمال الذين يصابون بمرض أو بقصور وظيفي مرتبطين بالposure المهني للحرير الصخري ، وفقا لاتفاقية الاعانات في حالة حوادث العمل ، ١٩٦٤.

٤٠ - (١) ينبغي الاحتفاظ بسجلات رصد بيئة العمل لفترة لا تقل عن ٣٠ سنة .

(٢) ينبغي الاحتفاظ بسجلات رصد تعرض العمال وبالأقسام من ملفاتهم الطبية المتصلة بالمخاطر الصحية الناجمة عن التعرض للحرير الصخري وبصورأشعة المصدر لفترة لا تقل عن ٣٠ سنة بعد انتهاء تكليفهم بعمل ينطوي على التعرض للحرير الصخري .

٣٧ - ينبغي أن يتمكن العمال المعنيون وممثلوهم وأقسام التفتيش من الاطلاع على سجلات رصد بيئة العمل •

٣٨ - ينبغي في حالة إغلاق مؤسسة أو بعد انتهاء استخدام عامل أن تودع السجلات والمعلومات التي يحتفظ بها وفقاً للفقرة ٣٦ أعلاه ، وفقاً لتوجيهات السلطة المختصة •

٣٩ - ينبغي أن يطلب من أي مؤسسة وطنية أو متعددة الجنسية تمتلك أكثر من منشأة واحدة ، عملاً باعلان المبادئ الثلاثي المتعلق بالمؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، أن توفر للعمال في جميع منشآتها دون تمييز تدابير السلامة المتعلقة بالوقاية من المخاطر الصحية التي يسببها التعرض المهني للحرير الصخري وبالوقاية من هذه المخاطر والحماية منها ، بغض النظر عن المكان والبلد الذي توجد فيه مقار هذه المنشآت •

خامساً - الاعلام والتنقيف

٤٠ - ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير لتشجيع تدريب وتوسيعة جميع الأشخاص المعنيين في مجال الوقاية من المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض المهني للحرير الصخري ، ومكافحتها والحماية منها •

٤١ - ينبغي للسلطة المختصة أن تقوم ، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، بصياغة كتب تنقيفية مناسبة لأصحاب العمل والعمال وغيرهم •

٤٢ - ينبغي لأصحاب العمل أن يكفلوا دورياً ودون مقابل تلقي العمال الذين يمكن أن يتعرضوا للحرير الصخري تدريباً وتعليمات بلغة وبطريقة يسهل لهم فهمهما ، بشأن آثار هذا التعرض على الصحة وبشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها للوقاية والحد من التعرض للحرير الصخري ، وخاصة بشأن ممارسات العمل الصحيحة التي تقي وتحدد من تكون ومن تطوير غبار الحرير الصخري في الجو ، وبشأن استخدام معدات الحماية العامة والشخصية الموضوعة تحت تصرفهم •

- ٤٣ - ينبغي أن تسترعي التدابير التثقيفية الانتباه إلى ما يسببه الجمع بين التدخين والتعرض للحرير الصخري من خطر كبير على صحة العمال .
- ٤٤ - ينبغي لمنظمات أصحاب العمل والعمال أن تتخذ إجراءات عملية للتعاون والاسهام في برامج التدريب والإعلام والوقاية من المخاطر المهنية التي يسببها التعرض للحرير الصخري ومكافحتها والحماية منها .